

الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية

بقلم

د. بدار الدين شبل

معهد العلوم القانونية والإدارية - المركز الجامعي بالوادي - الجزائر



ملخص:

يعبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، وهذه القدرة تمنحه أهمية بالغة لمكافحة الجرائم الدولية على حساب مبادئ الاختصاص الوطني الأخرى، خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني قد يؤدي إلى ما يسمى بفوضى الاختصاص نتيجة نشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وهو ما دفع للقول بضرورة إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي، إلا أن هذا الرأي يفقد مبرراته في ظل الانتقائية في إعمال آليات العدالة الدولية الجنائية .

Résumé:

Le principe de compétence pénale universelle est reflété par l'application du droit pénal internationale sur les crimes internationaux, sans pour autant prendre en considération la nationalité de l'auteur ou la nationalité de la victime. Cette capacité lui attribue une grande importance dans la lutte contre les crimes internationaux, et ce au détriment des principes de la juridiction nationale, et particulièrement quand il s'agit de donner la priorité à la juridiction nationale dans le Statut de la Cour pénale internationale, bien que la sur-extension de la juridiction nationale peut conduire au chaos de la juridiction à la suite de l'émergence de conflits juridiques inutiles entre les États, ce qui a induit la nécessité de donner la priorité à la compétence régionale, mais ce point de vue perd sa raison d'être compte tenu de la sélectivité dans la réalisation des mécanismes de la justice pénale internationale.

مقدمة

يتمحور هذا الاختصاص بصيغته الواسعة حول النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجزائية في جميع الدول الاختصاص على مرتكبي الفعل غير المشروع دولياً، وهم المتواجدون فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، وقد انقسم الفقه حول عالمية الاختصاص بين من يرى أن وجود مجرم أجنبي على الإقليم الوطني لدولة ما لا يعفيه من الجزاء ثمرة لجرائمه، فهذا غير مسموح به إطلاقاً فمن المصلحة العامة للدول والإنسانية جمعاء ألا يفلت مجرم من العقاب، أما البعض الآخر فيشير إلى أن القضاة ليس من عملهم الثأر والانتقام بصفة عامة من الجناة، والمبدأ يقول بأن الجناة لا يعاقبون إلا في البلد التي ارتكبوا فيها جرائمهم، إلا أن المدافعين عن الاختصاص العالمي يصرون على أن مرتكبي الجرائم الخطيرة يجب أن يحاكموا أينما وجدوا فضلاً عن ذلك أن الدولة هي المؤهلة لتأكيد إيقاع الجزاء لما لها من اختصاصات إقليمية و شخصية و فعلية، واختصاص الدولة باعتقال المتهمين الأجانب يقتصر على تسليمهم لدولة أخرى، فهذا الاختصاص لا يمثل للكثيرين سوى خاصية ثانوية و مرتبطة بتطبيق قاعدة جروسيوس حاكم أو سلم أي التسليم أو المحاكمة، ومن ثم يذهبون إلى أن الاختصاص العالمي أصبح مفروضاً على الدول كشرط لمتابعة المجرمين في حالة عدم تسليمهم وهذا أصبح نتيجة لمبدأ حاكم أو سلم¹.

أولاً. الإطار المفاهيمي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

هناك من يطلق على هذا المبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة²، وهناك من يطلق عنه مبدأ العالمية ويقصد به خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج³، وسنحاول أن نتعرض في نطاق هذا الإطار المفاهيمي إلى تعريف المبدأ، أهميته وتطوره .

1 - تعريفه:

ويقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه

فيها، ومؤدى المبدأ أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم على إقليم الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني⁴، حيث أن وجوده على أرض الدولة أو القبض عليه فيها بعد ارتكابه للجريمة في الخارج يجعل القضاء الوطني لهذه الدولة مختصا ومن ثم أطلق عليه بالاختصاص الجنائي العالمي.

والاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطانها للتصرف فيها، وإذا كان مفهوم الاختصاص على هذا النحو فإن اتصافه بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه، وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي، والتي أطلق عليها اسم مبادئ برستون عن الاختصاص العالمي حيث عبر عنه بأنه: (إن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص).

وفي هذا الصدد تشترط بعض التشريعات توافر ضابط آخر لانعقاد اختصاص القضاء الوطني كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة لانعقاد ولاية محاكمها الوطنية، فيغدو انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، ومن ثم فإن الاختصاص الجنائي العالمي يتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط أعمال

هذا الاختصاص سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم⁵.

فوحشية الجرائم الدولية وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله تجعل من مرتكبيها أعداء الشعوب كلها، والأذى الذي تلحقه هذه الجرائم بالمصالح الدولية تولد لدى الدول جميعها موجب ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم.

وتشكل هذه الفكرة الركيزة الأساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أي كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة، فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف عليه⁶.

وفي ضوء ما تقدم يمكن بوجه عام تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الذي تتعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بأنه: (صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها فيصبح نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية أو ما أسماه البعض بنظام العالمية أو نظام العقاب العالمي أو ما يطلق عليه عالمية الحق في العقاب والذي يركز على مبدأ الاختصاص العالمي نظرا لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها

وأى كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاصا يتجاوز حدود إقليم الدولة وهو ما يؤدي وفقا للبعض إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة بالنظر لعدم اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى).

والاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون اشتراط صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضاة الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى، وترتبا على ما تقدم فإن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل إنه سيؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن فيه الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة أخرى⁷، والاختصاص الجنائي العالمي يحقق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة إذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكنه من الإفلات من العقوبة، أي كانت جنسيته وأي كان مكان ارتكاب الجريمة وأي كان نوع الجريمة ووصفها⁸.

2. أهميته :

لم تظهر أهمية هذا المبدأ إلا مع التطور الذي حدث في الجريمة الدولية والتي واكبت التطور العلمي في كافة مجالات الحياة⁹، وتنفيذ المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بواسطة النظام القانوني الداخلي يرتبط أساسا بالمبدأ الأساسي في القانون الداخلي ألا وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يقوم على أنه يوجد نص قانوني يحدد الفعل المجرم وتحدد فيه العقوبة، ومن ثم فإنه كقاعدة عامة يلزم لتطبيق القواعد الدولية الجنائية بواسطة المحاكم الوطنية أن تصبح قانونا ملزما لهذه المحاكم، وهذا الأمر يتطلب من المشرع الوطني النص على الجرائم الدولية¹⁰، ومساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات الملاحقة لمجرمي الحرب من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس

بالعدالة¹¹، والتضامن الدولي لمجابهة تلك الجرائم الدولية بدأ مع تشكيل لجان دولية ومحاكمات عن طريق محاكم خاصة مؤقتة¹².

وقد كانت السمة الغالبة لتلك المحاكمات هي عدم استثثار أية دولة ببسط سيادتها القضائية الوطنية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ارتكبت، بل كان قرار المحاكمة ذاته لا تنفرد به دولة بعينها ولكن يتم من خلال اتفاقية دولية أو اتفاقية قاصرة على دول الحلفاء المنتصرة خلال الحرب أو بقرار من مجلس الأمن لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أعطت النظم الأساسية لهذه المحاكم الأولوية لاختصاصها على المحاكم الوطنية، فلم تكن تقبل كمبدأ عام الاختصاص المتوازي في المحاكمة بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية الجنائية، بل إنه على العكس من ذلك كانت تركز هيمنة المحكمة الدولية على المحكمة الوطنية خلافا لما كانت تنص عليه كثير من المعاهدات التي اتخذت عمادا للمحاكمة من وجوب خلق اختصاص متواز لكل من القضائيين الوطني والدولي¹³، فقد نصت المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء ما يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)¹⁴.

وتلك المحاكم لم تكن قادرة على ملاحقة جميع الجرائم بل منها من أحجمت عمدا على ملاحقة بعض المتهمين، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى إقامة قضاء جنائي وطني على جرائم دولية¹⁵، وتضمن التشريعات العقابية الوطنية لتجريم أفعال أضفت عليها الاتفاقيات الدولية الصفة الإجرامية فانتقلت بذلك قواعد قانونية خاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي تماثل قواعد القانون الدولي الجنائي كرومانيا وفنلندا، وليست كل قواعد القانون الداخلي ذات العلاقة بالجرائم الدولية مستمدة من القانون الدولي وحده إنما هناك صور تجريم تستند إلى اعتبارات مستمدة من

المصلحة الداخلية للدولة، ذلك أن بعض التشريعات قد سبقت الاتفاقيات الدولية في تجريمها للأفعال المعتبرة جرائم دولية، وعند تنفيذها للاتفاقيات اللاحقة أجرت بعض التعديلات في قانونها الداخلي بما يتماشى مع ما جاء في هذه الاتفاقيات¹⁶، فالدولة التي تؤسس لاختصاصها العالمي يجب أن يكون منسجم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي توقعها، فالدولة هنا لا تقوم سوى بتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي ويكون بذلك هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني¹⁷.

والقانون الدولي لمدة طويلة قد اعتمد على مفهوم الشرعية الجنائية وفقا لمذهب العدالة الموضوعية، ومؤداه أن الشرعية تتحقق بمعاينة من يرتكب أفعالا تضر بالمجتمع على نحو جسيم، وينفر منها جميع أعضاء المجتمع حتى ولو لم تكن مجرمة في القانون الوطني وقت ارتكابها، كما أن التزام الدولة عن طريق قضائها الوطني بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في الواقع العملي أكثر من كونه حبرا على ورق في معاهدة أو اتفاقية أو قرار دولي، حيث وجد من المعوقات السياسية والدبلوماسية والقانونية ما حال دون وضعه موضع تنفيذ، بل أرغمت بعض الدول من جانب الدول الكبرى على التخلي عن حقها في ممارسة حقوقها السياسية أو مورست الضغوط لأجل إعفاء قانونها الذي يسمح بالاختصاص العالمي المطلق، فقد اقتصر المبدأ في بداية الأمر على حالات فردية تمسكت بها بعض الدول ارتكانا إلى وضعها السياسي، إلا أنها كانت محاكمات عشوائية، وأحيانا كانت تمثل في حد ذاتها انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية، ولم يراع فيها قواعد القانون الدولي والمبادئ القانونية المتعارف عليها .

ورغم المآخذ القانونية التي وجهت إلى أغلب المحاكمات التي تمت بواسطة المحاكم الدولية الجنائية والتي كانت تعد أولى التجارب العملية لإقامة قضاء دولي جنائي، إلا أنها تمثل اللبنة الأولى لتدعيم القضاء الجنائي الوطني لكي يكون له اختصاص بملاحقة الجرائم الدولية، فقد حولت فكرة

الاختصاص الدولي الجنائي إلى اختصاص جنائي عالمي يمارسه القضاء الوطني، ليصبح اختصاصا أصيلا له الأولوية على القضاء الدولي يتجاوز ضوابط الاختصاص التقليدية، وقد وضحت أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أقر أسبقية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي الجنائي، وأنه لن يكون بديلا على القضاء الجنائي الوطني في نظر الجرائم الدولية طالما كان هذا القضاء قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته الدولية وفقا لقانونه الداخلي¹⁸.

ويمارس المشرع سلطته التقديرية في تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويمكنه أن يمد هذا النطاق خارج إقليم الدولة إذا كان المتهم وطنيا وارتكب الجريمة خارج وطنه أو كان المجني عليه وطنيا، أي كان مكان وقوع الجريمة أو كانت الجريمة قد مست إحدى مصالح الدولة الموجودة خارج إقليمها أو إذا كانت الجريمة دولية، فينقذ الاختصاص للقضاء الوطني أي كان مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص العالمي، ووفقا لهذه المعايير التي تمكن القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه على جرائم خارج إقليم الدولة تعتبر كل محكمة وطنية بمثابة محكمة جنائية دولية من حيث اختصاصها العالمي وحجية أحكامها، إلا أن مباشرة القضاء الوطني لاختصاصاته يعتمد على ما يحدده القانون الوطني من إجراءات بما في ذلك إجراءات التعاون القضائي التي ينص عليها هذا القانون وسائر الاتفاقيات الدولية المعقودة مع الدولة في هذا الشأن، فلا تطبق في هذا الشأن إجراءات التعاون القضائي المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها لا تسري إلا إذا مارست هذه المحكمة اختصاصها.

ويجدر التنبيه في هذا الشأن إلى أن القضاء الوطني عندما يمارس اختصاصه على الجرائم الدولية إذا ما نص عليها التشريع الوطني لا يتقيد بسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تبيح له أن يطلب من المحكمة وقف الإجراءات لمدة 12 شهرا وذلك إذا ما رأى أن الحالة التي رفعت بشأنها الدعوى تشكل تهديدا

للسلم والأمن الدوليين، مما يخول لمجلس الأمن مباشرة سلطته في فرض العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ وبقاء السلام¹⁹.

3. تطوره :

وإذا كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة إلا أنه ليس جديدا، إذ يجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن 17 حيث ترجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور جوستنان، ولكن جروسيوس هو الذي وضع نظامه في بداية القرن 17 (التسليم أو العقاب) ومنذ ذلك الوقت ساد هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم التي تستهدف المصالح المشتركة للدول²⁰.

فقد ظهر في كتابات جروسيوس سنة 1625 ودي فاتل في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على السلوك وقضايا الأمم سنة 1758، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه بعالمية الحق في العقاب، بل وصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب وذلك من خلال اعتباره واجبا دوليا كأثر للتضامن بين أفراد أسرة المجتمع الدولي، وقد خرجت الفكرة من كتب الفقه لتسجل في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، وأولى تطبيقات مبدأ العالمية كانت في التشريع النمساوي سنة 1803 والإيطالي سنة 1889 والنرويجي سنة 1902 والروسي سنة 1903 والتي نصت على قواعد قانونية تعطي للقاضي حق ملاحقة الجرائم الدولية سواء التي وقعت بإقليم الدولة أو خارجها، وهو ما ترتب عليه تدويل القانون الجنائي أو ما أسماه البعض بعولمة القانون الجنائي والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، ولجأت الدول من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى أسلوبين:

- محاكمة المتهمين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء الجنائي العادي وفقا للنظام القضائي للدولة كما في قضية Adolfo Scilingo Francisco الضابط الأرجنتيني الذي تم القبض عليه في أسبانيا وحبسه احتياطيا في 15

نوفمبر 2004 لارتكابه جرائم اعتداء عن الإنسانية في الأرجنتين وحوكم بواسطة محاكمها العادية .

- إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تنتهي بانتهاء المحاكمة كما هو الشأن في محاكمة الرئيس السابق صدام حسين المتهم و7 مسؤولين سابقين آخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام محكمة عراقية خاصة، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا تشكلت في ديسمبر 2003 وقد تم تشكيل هذه المحكمة في البداية بموجب القانون رقم 1 سنة 2003، والمحاكمات التي قامت بها هذه المحكمة تتفق مع القواعد التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه في ديباجته ومادته الأولى على أن المحكمة لن تكون إلا مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يكرس مبدأ أولوية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية²¹ .

ويسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية حيث تدخل في عدد الجرائم التي يشملها مبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم، وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقاً لتشريعهم الأشخاص المذكورين أنفاً إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم²² .

ويبدو أن ظهور مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على جرائم ارتكبت خارج حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، والذي يذهب البعض إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه

الجرائم خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا المبدأ يلازم الجرائم الدولية ويوجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا الإنسانية²³.

وقد وجد مكانته المرموقة مع وجود مجتمع دولي منظم ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، ومن ثم تؤسس الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين والأجانب على حد سواء فيما يخص الأفعال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاينة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماطل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهو أعلى حد يمكن أن يصله مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة²⁴.

ويبدو أن مبدأ العالمية سوف تفرد له مساحات أرحب من تلك التي يحظى بها الآن في الأنظمة القانونية الوطنية، ولعل المستقبل القريب يحمل له ذلك في التشريعات الجنائية للدول، ذلك أنه يترتب على الأخذ بمبدأ العالمية في نطاق القانون الوطني لكل دولة وجوب السعي نحو توحيد هذه القواعد الداخلية، لأن الجريمة العالمية لا تعدوا أن تكون جريمة داخلية تضمن القانون الداخلي النص عليها وتتعاون الدول عن طريق الاتفاقيات على قواعد خاصة بتلك الجرائم والعقاب عليها حتى يكون التعاون على مكافحتها مجديا، وما ينطبق على الجريمة العالمية ينطبق على الجريمة الدولية في حالة تضمناها في القانون الداخلي، وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة المجرمين، ومن الطبيعي أن لا يطبق على كل الجرائم إذ يؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة، ولذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها²⁵.

ثانيا- مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني :

ينعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة في حالة توافر أحد أربعة ضوابط ترتبط بالجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة التي ينتمي إليها الحكم، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه أنواع الجريمة، وبالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة يمكن إرجاع ضوابط الربط أو بعبارة أخرى مبادئ الاختصاص إلى إحدى مجموعتين كبيرتين، الأولى اختصاص إقليمي وتخص الجرائم التي تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم الدولة أو جزءا من هذا الركن، أما المجموعة الثانية فتستوعب جميع الجرائم التي ترتكب بالكامل في إقليم دولة أجنبية، وهي ما يسميها البعض بمبادئ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص متجاوز الإقليم أو متعدي الحدود .

وتتفق التشريعات الجنائية جميعها على الأخذ بالمجموعة الأولى والتي تحدد ضابط الربط بمكان ارتكاب الجريمة وهو ما يعرف بمبدأ إقليمية قانون العقوبات بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فتتعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان الذي يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة²⁶، وتحديد إقليم الدولة من الأمور التي يعنى بها القانون الدولي العام، وبالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري، وتحده الحدود السياسية للدولة والإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة²⁷.

وتأخذ أغلب التشريعات بالمجموعة الثانية وإن اختلفت شروط انعقاد الاختصاص في كل دولة، فتمتد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج وفقا لاختصاص شخصي مبني على مبدأ الشخصية الإيجابية، وتسمح أيضا بامتداد ولايتها على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج حماية لحقوقهم ومصالحهم وهو ما يعرف

بمبدأ الحماية أو مبدأ الشخصية السلبية، كما تمتد ولاية القضاء الوطني لحماية مصالح الدولة الجوهريّة فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها إذا وقعت خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وهو ما يسمى بالاختصاص العيني في إشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهريّة للدولة المعنية والتي يحددها كل تشريع على حدة، وتوافر ضابط أو أكثر شرط ضروري لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني .

ويبدو أن تلك الضوابط تقف عاجزة على مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاك قيم ومصالح المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني أو عندما تكون المحاكمة صورية²⁸، وذلك بهدف حماية المتهم المعني²⁹، أو أن تنطوي هذه المحاكمة على محاباة أو مجاملة أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين في الدولة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين وهو ما يستدعي عدم التوقف عند الضوابط السابقة، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهريّة موضوع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحددها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة، وهو ما يجعل امتداد الاختصاص بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية لمجابهة أنواع معينة من الجرائم لا تعد من الجرائم التي يعتقد بها الاختصاص العيني، مما استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي ما أسماه البعض عدم العقاب المشين، ذلك أنه من غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد

التشريعات الداخلية بينما يفلت من العقاب من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها³⁰.

ثالثا- الأساس القانوني لمبدأ العالمية :

يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطر الاجتماعي الناجم عن وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها، كما أنه يقوم على فكرة أخرى هي فكرة التضامن الإنساني بين الدول بالإضافة إلى قيامه على مجموعة من المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها .

1- الخطر الاجتماعي :

يبرر هذا المبدأ على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم الذي لم يعاقب على الإقليم، ويعد بارتول أول من ظهرت على يده هذه الفكرة أثناء محاولته إيجاد أساس قانوني لاختصاص محل القبض، والذي كان معروفا بين المدن الإيطالية بالنسبة لبعض الجرائم، والمبدأ محل خلاف بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض فذهب كاريرا Carriera إلى أنه: (إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين كما أن خطر المجرم على أرضها وذكرى الجريمة والآثار التي تبعث عنها يولد الشعور بوجوب العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق) .

بينما ذهب الفقيه الألماني فون رولاند Von Roland وهو من المعارضين للمبدأ باعتبار الأساس هو أساس نظري لا يمكن الأخذ به، ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا، كما أن محاكمة المجرم في الدولة التي لجأ إليها تعطي الفرصة للوقوع في الخطأ القضائي، ومن ناحية ثالثة فإن مقدار العقوبة سوف يكون على أساس مدى الخطر الاجتماعي الذي

نتج عن وجود المجرم على الإقليم دون النظر إلى الظروف التي أحاطت بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وفي هذا كله مجال للتحكم وعدم العدالة، ومن ناحية أخرى فإن أنصار المبدأ يرون ذلك أن الدولة قد تكون لها مصلحة مباشرة حينما يكون المجرم عليه وطنيا أو غير مباشرة إذا كان المجرم عليه أجنبيا، وذلك بسبب وجود المجرم على أرضها دون عقاب³¹.

2-التضامن الانساني :

الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية³²، والفكرة التي نادى بها جروسيوس تقوم على فكرة التضامن الإنساني فالدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة وهي ذات النظرة التي نادى بها كانت Kant وأوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن ثم استنبط بعده الكتاب فكرة عالمية العقاب، ولكن البعض انتقد ذلك باعتبار أن فكرة وجود قانون أعلى من الدولة لم يتحقق بعد، ولكن بكاريا رأى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهتم مسألة تقسيم الإقليم والحدود بينما أسس فوار Foire الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية³³.

3- المصالح المشتركة:

ذهب بعض الفقه في محاولة لتضييق نطاق هذا المبدأ إلى أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجود حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها³⁴، وقد قدم الفقه عدة مبررات للأخذ بمبدأ العالمية مؤسسة على فكرة المصالح المشتركة فيقرر دونديو دفاير أن المثالية الدولية هي خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجود

حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها، وأن هذه هي الدولية الحقيقية أو الواقعية، ومؤدى الفكرة الأولى فلسفي والثانية عملي يتفق مع الحياة العملية للأفراد، ويمكن الانتهاء إلى أن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول لذا فهي تشترك جميعا وعلى مستوى واحد بالتدخل لتحقيق الحماية هذه³⁵.

رابعا- الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي :

هناك مجموعة من السمات التي يمكن من خلالها إدراك طبيعة الاختصاص الجنائي العالمي وهذه السمات هي:

1- اختصاص أصيل :

ويجد سنده كاختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي، ومن ثم فهو قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضيتة اللوتس سنة 1927 بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة، وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الوطنية، وهو ما يعد اعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها³⁶، وهو ما دفع البعض كما أشرنا سابقا إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية³⁷.

2- اختصاص تكميلي :

لا يلجأ التشريع الجنائي عادة إلى مبدأ واحد وإنما يستعين بمعظم المبادئ على أن المبدأ الراجح، والذي يعتبر بحق هو المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي هو مبدأ الإقليمية ثم تليه المبادئ الأخرى والتي منها مبدأ العالمية³⁸، فالاختصاص الجنائي العالمي يعتبر اختصاصا تكميلا حال انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينقذ اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، إذا لم يكن بوسعها أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية³⁹.

3- اختصاص احتياطي :

يعد اختصاصا احتياطيا عند عدم قيام الدولة التي وقعت فيها الجريمة بأي مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، وبعبارة أخرى تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي العالمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها إلا أنه يعتبر اختصاصا أصيلا⁴⁰، وانطلاقا من كونه اختصاصا احتياطيا فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة وهي ثلاثة :

- واجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه فلا يتصور إذا محاكمته غيابيا .

- لا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لاسيما وأن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة .

- ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية والمتمثلة في الجرائم الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب على المجتمع الدولي في ملاحظته وعقابه⁴¹ .

4- اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص القضاء الدولي الجنائي :

القضاء الوطني له الأولوية على القضاء الدولي الجنائي، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية حيث يكون دائما للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة ولايته القضائية، ولكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين تم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي هما :

- انهيار النظام القضائي الوطني

- رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم دولية⁴² .

وهو ما جعل النظام الأساسي يصف قضاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه قضاء تكميلي حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية، وقد جاء نص المادة الأولى متفقا ما ورد في الديباجة⁴³ ، وهو ما يؤكد بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة الجنائية الدولية بل أنه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية⁴⁴ ، وإن

كان هذا لا ينفى وجود بعض النصوص التي توحى صياغتها بوجود قدر من التدخل من جانب المحكمة⁴⁵ .

خامسا. موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بالمبدأ :

تأخذ الكثير من التشريعات الوطنية بمبدأ العالمية ولكن بصيغ مختلفة ومنها من تطبقه على جرائم معينة ومنها من تطبقه على كثير من الجرائم، وتذهب تشريعات أخرى إلى عدم النص عليه وأي كان الأسلوب المتبع في تأسيس اختصاص الدولة بمقتضى مبدأ العالمية فإن تطبيقه مرتبط بوجود المتهم عن إقليم الدولة بعد ارتكابه للجريمة .

1- أسلوب تطبيق المبدأ على طائفة معينة من الجرائم :

ترى بعض التشريعات الوطنية في بعض الدول أن هناك طائفة من الجرائم لا تشكل خطرا على دولة معينة إنما تضر بمصلحة دولية، لذلك تتجه نحو تنفيذ ما قرره الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن هذه الجرائم الدولية بتجريمها في التشريعات الوطنية وتطبيق قانونها الجنائي على الجنائي، أيا كانت جنسيته أو جنسية المجرني عليه أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة إذا ما تم القبض على المتهم في إقليمها⁴⁶ ، وقد تباينت الدول في الأخذ به حيث منها من أخضع هذا المبدأ لفكرة حصر الجرائم بالنص على تطبيق المبدأ على جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر، كقانون العقوبات البولندي واليوناني والسويسري ومنها ما أخضع جرائم معينة وفقا لخطورتها التي تحددها العقوبات المقدرة لها كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 وقانون العقوبات التركي الصادر سنة 1926⁴⁷ .

2- أسلوب عدم تحديد الجرائم :

ذهبت بعض التشريعات الوطنية إلى التوسع في تطبيق مبدأ العالمية بحيث تشمل عددا من الجرائم إلا أن بعضها اشترطت لتطبيقه عدم إمكانية تسليم المتهم كالقانون الألماني والبلجيكي، واشترطت أخرى بأن لا تقل عقوبة الجريمة المرتكبة على حد معين كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930

في المادة 2/10 والذي حدد نطاق المبدأ على الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته في حدها الأدنى عن 3 سنوات، وقانون العقوبات التركي لسنة 1936 في المادة 3/6 وقانون العقوبات البلغاري في المادة 2/67 وقانون العقوبات السوري وقانون العقوبات المجري الصادر سنة 1878⁴⁸، وفي المقابل هناك دولا لا تأخذ بمبدأ العالمية كالقانون المصري والجزائري⁴⁹.

وإلى جانب الاختلاف في أخذ الدول بمبدأ العالمية تختلف الدول في الأساليب التشريعية بصدد المعاقبة عن الجرائم الماسة بالمصالح الدولية، وهي بصفة عامة تهتم بالجرائم المقترفة فوق إقليمها والجرائم الواقعة بالخارج والماسة بمصالحها الأساسية، وتمد أيضا اختصاصها التشريعي بالجرائم المرتكبة في الخارج من رعاياها أو ضدهم، أما إذا ارتكبت الجريمة من شخص أجنبي خارج حدودها الإقليمية دون أن تمس مصالحها الأساسية ولا تعرض رعاياها للخطر فإن الكثير من الدول تنأى عن معاقبة الجاني ولا ترغب في إشغال قضائها بهذه الجرائم، وحتى إذا بدا اتجاه الدول نحو التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الدولية ومنح قضائها اختصاصا دوليا فإنها تبدي تحفظا واسعا إزاء ذلك.

وقد أخذت بعض الدول في تشريعاتها الوطنية بمبدأ العالمية من أجل عدم إفلات المجرمين من العقاب واستمرت في التأكيد عليه تضامنا مع الدول في مكافحة الجريمة الدولية، باحتوائها على ما تقرره الاتفاقيات الدولية من قواعد تستهدف مكافحة الإجرام الدولي، بما لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تلعبه التشريعات الوطنية في الحفاظ على المصالح الدولية ومكافحة ما يمس سلامة البشرية وأمنها، حتى غدت الأنظمة القانونية الداخلية هي الجهة القائمة بمهام تناط في الأصل لمنظمات دولية⁵⁰، حيث أن هذه المنظمات الدولية اعترفت بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني بمكافحة الجريمة الدولية وأن دورها فقط هو تكميلي لهذه المنظمات، وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى

منه⁵¹، وهناك إشكالا يطرح فقها حول دور النص على مبدأ العالمية في التشريعات الوطنية في قدرة القاضي الوطني على تطبيقه ؟

وقد كان هذا الموضوع محل نقاش فقهي كبير، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أن عدم نص القانون الوطني على مبدأ العالمية، لا يمنع الدولة من حق العقاب عن الجريمة الدولية لأنها تستند في تطبيق مبدأ العالمية إلى قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول دون توقف ذلك على موافقة جميع الدول على هذه القاعدة الدولية، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه عند خلو القانون من النص على مبدأ العالمية فإنه لا مجال لتطبيقه على الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية طالما لم ينص التشريع الوطني على تطبيق مبدأ العالمية، ذلك أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي تأخذ به بعض الدول دون البعض الآخر ولا يجوز تقرير قاعدة في القانون الوطني لم ينص عليها صراحة فيه، والمحاكم مقيدة بنصوص قوانينها الوطنية سواء من حيث الشكل أو من حيث العقوبات .

ويذهب البعض إلى أن الرأي الأول هو الأصوب ذلك أن إقرار القاعدة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي في جريمة ما كجريمة الحرب، يجعل هذا المبدأ ملزما للمحاكم الوطنية بكافة الدول حتى التي يخلو قانون عقوباتها من نص صريح يقرر الاعتراف بمبدأ العالمية، ذلك أن المحاكم الوطنية في هذه الحالة تؤدي واجبا دوليا وتتولى مهمة المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقاعدة دولية تعلق القانون الوطني في كل ما يفرضه من قيود على المحاكم الوطنية في نطاق الجرائم الدولية.

وطالما أن المحاكم الوطنية لا تستند في ولايتها القضائية في الجرائم الدولية على القوانين الوطنية فإنه لا يمكن التكرار لإمكانية تصديها للجريمة الدولية ولو لم تكن مختصة بنظرها وفقا لقانونها الوطني، ذلك أنه لا يجوز أن يتخلص أحد من المسؤولية التي يرتبها القانون الدولي بحجة أن الفعل المرتكب لا يجرمه القانون الوطني أو أنه لا يقتصر بمبدأ العالمية، فالالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية تكون واجبة النفاذ وملزمة لكل

الدول ومنتجة لآثارها ولو كان القانون الوطني لا يقرها وذلك تطبيقاً لقاعدة سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية، وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ دومينيك Dominique إلى التفرقة بين حالتين وهما حالة وقوع جريمة غير ذات طابع دولي عام، وفي هذه الحالة يجوز للدولة المتضررة أن تتزعم الاختصاص بالمحاكمة أما الحالة الثانية فهي حالة وقوع جريمة ذات طابع دولي فهذا الطابع يخول الاختصاص لكل طرف متضرر في الجريمة.

ومن ثم فأى الرأيين أصوب سواء الذي ذهب إلى إطلاق تطبيق مبدأ العالمية أو القائل بالحد منه وعدم تركه لكافة الدول منعا لتعدد حالات الاختصاص، بما يضر بالعدالة ويؤدي إلى تضارب الأحكام فإن تطبيق المحكمة الوطنية للعدالة الدولية الجنائية دون أية إشكاليات ومنازعات قانونية يتطلب إصدار تشريع دولي يضع ضوابط ومعايير لانعقاد الاختصاص القضائي والجرائم التي تخضع لتطبيق المبدأ⁵²، وهو ما تم بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت 17/1.أ التي تشير إلى أن الأصل هو للاختصاص الجنائي الوطني وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت الدولة التي لها ولاية على هذه الدعوى غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على ذلك⁵³.

وأمام إمكانية إخضاع الجرائم الدولية إلى نظم العدالة الجنائية الوطنية كأسلوب بديل لنموذج التنفيذ المباشر، ومع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الجرائم والدولية وعقوباتها وينظم قواعد الاختصاص القضائي وعدم ترك هذه المسائل للقواعد التقليدية المقررة في القوانين الوطنية المتمسمة بالطابع الإقليمي الذي يهتم أساسا بالجرائم الواقعة داخل الحدود الإقليمية للدولة ولا يتعداها إلى الخارج إلا استثناء، وترجع جذور هذا الاتجاه الإقليمي إلى ما كان سائدا بين الدول من علاقات قائمة على الحرب والاستعمار مما دفع الدول إلى السعي لإبراز سلطتها التي لا تخضع فيها لأحد، فوجدت ضالتها في مبدأ السيادة الذي يقوم عليه مبدأ الإقليمية، وهو ما استمر مع العلاقات المحدودة للدول وانغلاقها، خاصة الأنجلوأمريكية حيث

ترسخت عقيدة الدول على مبدأ الإقليمية كونه يمثل مظهرا من مظاهر سيادتها على أقاليمها والمساس به إخلالا بسيادتها .

وإذا كان مبدأ الإقليمية يلقي قبولا بخصوص الجرائم الداخلية فإن التقيد به بخصوص الجرائم الدولية يحول دون تضامن الدول لتحقيق مصالحها المشتركة في مكافحة الجرائم الدولية، ومع أن قمع الإجرام الدولي وتلافي نتائجه الضارة يستدعي التخفيف من التمسك بمبدأ الإقليمية القانون الجنائي والاتجاه نحو عالمية النص الجنائي⁵⁴، خصوصا مع وضع تشريع دولي تم تحديد الجرائم فيه والعقوبات المقررة لها وقواعد الاختصاص القضائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهدفها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .

وهذا ما نصت عليه المادة 1 ونصت المادة 6 على جرائم الإبادة الجماعية والمادة 7 على الجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 على جرائم الحرب، وقد أوجد النظام الأساسي للمحكمة التزامات قانونية دولية على عاتق الدول تجاه مرتكبي هذه الجرائم، وتتمثل في التحقيق والمحاكمة والتسليم ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، حيث يتكامل اختصاص المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، وهذا ما تضمنته المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي، والأولية تكون للقضاء الوطني وذلك وفقا للحدود التي حددتها المادة 17 من خلال استثناء الحالتين المشار إليهما سابقا⁵⁵ .

ويبدو أن القوانين الداخلية بصورتها الحالية التي صيغت أصلا للتجريم الوطني لا تتلاءم في كافة الأحوال مع الجريمة الدولية ذات الطبيعة المتميزة عن الجريمة الوطنية، ومن ثم فالتشريعات الجنائية الوطنية التقليدية مهما تم التوسع في تفسيرها وأجتهدها في تطويعها فإنها ستقف عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها في مكافحة الجريمة الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهو الدور الأصيل طالما أن دور القضاء الدولي الجنائي ما هو إلا مكمل للقضاء الجنائي الوطني، بل وستخلق الكثير من الإشكاليات والمنازعات

القانونية لا يكون في وسع نظام تسليم المجرمين تلافيتها أو إيجاد حلول لها، فنظام تسليم المجرمين وإن كان يعد من الأساليب الهامة في تحقيق روح التعاون الدولي، فإنه سيقف في كثير من الأحيان عاجزا عن مكافحة الجريمة الدولية، ومنع إفلات المجرمين من العقاب كحالات رفض تسليم الدولة لرهاياها أو الامتناع عن التسليم لسوء العلاقات الدولية .

وطالما أن نظام تسليم المجرمين مرهون باعتبارات محددة فإنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده في ملاحقة الجريمة الدولية، وهو ما استدعى وضع قواعد دولية جنائية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأملته اعتبارات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، وتؤكد في المؤتمرات الدولية كوسيلة فعالة لقمع الجريمة الدولية في عدم ترك المجرم بدون عقاب في كثير من الحالات التي تعجز فيها التشريعات الوطنية ونظام تسليم المجرمين في تحقيق غاية المجتمع الدولي، خاصة مع التقاعس الملاحظ بخصوص التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵⁶ .

ومن ضمن المآخذ التي طرحت بصدد القضاء البلجيكي الذي يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي والتي تسجل في الأخير كما أخذ عن المبدأ عموما، هو محدودية الوسائل المتاحة لدى القضاء الوطني أمام عبء المحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي تمثل جرائم دولية، إلى جانب الإشكاليات المرتبطة بالحصانة وكذا صعوبة الكشف عن الأدلة وكذا الحصول على الإدلاء والتي من ضمنها ضرورة التنقل للتحقيق ونقل الشهود خصوصا في ظل بعد مكان الوقائع عن مكان المحاكمة⁵⁷ .

ويبدو أن مبدأ الاختصاص العالمي ورغم أهميته من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب خصوصا في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد يؤدي إلى خلق مشكلات عملية تتمثل خصوصا في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني و القضاء الدولي الجنائي، فمن الممكن تصور أن دولة

من الدول تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في جرائم دولية يختص بها القضاء الدولي الجنائي كبلجيكا وأستراليا تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعين لاختصاص جهة قضائية دولية جنائية وهو ما يؤدي إلى خلق تنازع في الاختصاص، ويذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا سبيل لفض هذا التنازع إلا بتراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي الجنائي ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية لأن الاختصاص القضائي الوطني عالميا هو ليس قضاء ورغم كونه أصيل ضمن مبادئ الاختصاص القضائي الوطني إلا أنه استثنائي بالنسبة لمبدأ الإقليمية، ويبدو أن هذا الحل ناجعا في فض مثل هكذا حالات تنازع رغم إخلاله بخصائص مبدأ الاختصاص العالمي المشار لها آنفا.

كما أن التنازع قد يقع بين أنظمة وطنية مختلفة تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي حيث أن دولا كأستراليا وبلجيكا تمد اختصاصها القضائي الوطني لحكم جرائم دولية ولو وقعت خارج إقليمها، وهو ما يؤدي لإدعاء أكثر من قضاء دولة بأنه المختص دون غيره في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية، وكلما زادت عدد الدول التي تمد اختصاصها في حكم جرائم دولية واقعة خارج إقليمها ازدادت نسبة حدوث هذا التنازع في الاختصاص بينها، وهذا التنازع مرده عدم مراعاة مبدأ الإقليمية كمبدأ أصل والذي لو تمت مراعاته لأمكن تجنب مثل هذا التنازع، والذي يرى البعض بأنه يؤدي إلى فوضى الاختصاص العالمي والذي يرى بأن حله أو بالأحرى تجنبه أصلا يكون من خلال امتناع الدول عن مد اختصاصها الوطني في الجرائم الدولية خارج إقليمها من خلال مبدأ الاختصاص العالمي وترك ذلك للقضاء الدولي الجنائي⁵⁸.

ويبدو أن الحل الأنجع والذي يكون أكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة هو أن تتضمن الأنظمة الوطنية النص على الجرائم الدولية، ومن ثم يتم

إعمال المبدأ الأصل المتمثل في مبدأ الإقليمية ويتم تجنب ما أطلق عليه فوضى الاختصاص العالمي، مع العمل على تحقيق المزيد من التوحيد بين قوانين الدول وممارستها فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الجنائي مع تجنب التوسع الزائد للاختصاص القضائي الوطني تفاديا لنشوء نزاعات قانونية لا داعي لها بين الدول، وينبغي في تحديد أوليات الاختصاص القضائي إعطاء الأولوية للاختصاص الإقليمي⁵⁹ .

سادس. دور المبدأ في تلافى عقبات العدالة الدولية الجنائية :

وسنحاول أن نستعرض بعض الجوانب التي تعكس هذا القصور الذي يمكن تجنبه من خلال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال التركيز على الوضع في دارفور المحال على المحكمة الجنائية الدولية وفي المقابل عدم قدرة هذه المحكمة على التحرك لمواجهة ما يحدث في فلسطين من انتهاكات تأخذ طبيعة الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي .

وقد صدر قرار مجلس الأمن رقم: 2005/1593 في الجلسة رقم: 5158 المنعقدة في 31 مارس 2005 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية قرارات عديدة صدرت في هذا الشأن ومنها القرار رقم: 2004 / 1556 و 2004 / 1564 و القرار رقم: 2002 / 1574 والقرار رقم: 2005 / 1590 والقرار رقم: 2005 / 1591⁶⁰ .

وهو القرار الذي صدر بأغلبية 11 صوتا وامتناع 4 دول عن التصويت هي: الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والجزائر، قد انطوى على تناقض حيث أحال الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة بما في ذلك تقديم الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور، ليعود المجلس ودون مبرر مقبول ليقرر في البند السادس من القرار استثناء غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى

المحكمة، كما يتم استثناءهم أيضا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي .

وهذا الاستثناء ليس له ما يبرره ليس من الناحية القانونية فقط ولكن من الناحية الأخلاقية والمنطقية كذلك، لأنه عند الحديث عن المساءلة لمن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور فالأصل أن تنسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي اعتبار ويستوي في ذلك سواء كانوا سودانيين أو غير سودانيين، ومن ثم كان صدور القرار رقم: 1593 على هذا النحو منحازا منذ البداية ضد السودانيين، كما أن صياغة القرار على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دول معينة كالولايات المتحدة من المساءلة، بل وتؤدي أيضا إلى عدم إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد تستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المتقاتلة وهو ما يتناقض وأبسط المبادئ القانونية⁶¹ .

واعقد الجوانب في خطة التحقيق وأكثرها استهلاكا للوقت كان الجانب المتعلق بإبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول والهيئات والمنظمات التي سوف يكون لها دور في مستقبل المحاكمات، إذ من المعلوم أن المحكمة لا تملك شرطة خاصة بها ولا سجون كما أن عمل موظفيها وقضاتها ومحققها داخل الأراضي السودانية يحتاج إلى ترتيبات عدة، لتوفير الحصانة القانونية والحماية اللازمة وتسهيل تحركهم ودخولهم وخروجهم من الأراضي السودانية دون تفتيش أمتعتهم أو الإطلاع علي مستنداتهم، وبما أن السودان لم يصادق علي النظام الأساسي بل وحتى وأن صادقت عليه فالوضع يتطلب إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومة السودانية على غرار تلك الاتفاقيات التي وقعتها المحكمة مع الأمم المتحدة، وذلك للاتفاق حول حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها والشهود والمجني عليهم والخبراء والمحامين والتأشيرات وتنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة وغيرها من التفاصيل الأخرى .

وفي 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض لكل من أحمد محمد هارون المعروف بأحمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن المعروف بعلي قشيب من ضمن 51 متهما آخر لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكلا الرجلين اتهما بأنهما يلعبان دورا مهما في الجرائم التي ارتكبت في دارفور، و كان هارون رئيس مكتب الأمن في دارفور في منصب وزير دولة بوزارة الشؤون الداخلية والآن يتولى منصب وزير الدولة بوزارة الشؤون الإنسانية مكلف بمهام دارفور، أما علي قشيب فهو زعيم ميليشيا الجنجويد ومسؤول عن عدد من الهجمات على دارفور⁶².

ويبدو أن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير يوم الاثنين 14 جويلية 2008 تمهيدا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي، والتي تعد سابقة فريدة في التاريخ إذ لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية للسلطة تمهيدا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء ولمسؤولين رسميين سابقين أو مهزومين، وسواء استجابت الدائرة التمهيدية أو لم تستجب حسب البعض، ففي حالة الاستجابة سيكون رئيس الدولة السودانية متهما رسميا من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه وإلقاء القبض عليه، وهو ما قد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذه إلا إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، أما عند الرفض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يضره للاستقالة وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها وحتى في جدواها⁶³.

وقد استند مجلس الأمن في إحالته هذه إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمواد من 39 إلى 51 من الميثاق، حيث تمنح المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد مدى وجود أي تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع عمل عدواني له ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و 42 من الميثاق للمحافظة على السلام والأمن الدوليين، حيث تنص المادة 41 على التدابير غير المشتملة على استخدام القوة بينما تنص المادة 42 على

التدابير المشتملة على استخدام للقوة، وفي حال اتخاذ مجلس الأمن لقرار وفقا لهاتين المادتين فإن الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمين بتنفيذ هكذا قرارات، واستخدام مجلس الأمن لسسلته في الإحالة وفقا للنظام الأساسي لا يثير من حيث اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي أي إشكال، وإنما يطرح الإشكال بصدده الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أي المدعى عليها دولة ليست طرف في النظام الأساسي وإن كانت عضوا في الأمم المتحدة .

وفي هذه الحالة فإن المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تنص على إحالة مجلس الأمن متصرفا وفقا للفصل السابع، لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة إلى جانب اختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع دائما بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وفقا للمادة 5 إلى المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الدولية طرفا في النظام الأساسي أم غير طرف، وهو ما ينطبق على قرار مجلس الأمن 1593 الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهي السودان .

ويؤخذ على هذا القرار اتسامه بالانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الفقرة 6 من القرار التي تتيح فرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع وهو ما يطلق العنان للآخرين غير السودانيين في أن يفعلوا ما يشاؤوا، وتضمنين القرار هذه الفقرة جاء نتاج حسابات سياسية حاول فيها أصحاب الاقتراح الفرنسي تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور هذا القرار ولكنها امتنعت عن التصويت عليه واثبات عدم توافر أي إمكانية لخضوع جنودها للنظام الأساسي⁶⁴ .

ويبدو أن هذه الانتقائية في التعامل مع الحالات من قبل مجلس الأمن حين هدد المجلس السودان باتخاذ إجراءات قسرية طبقا للفصل السابع، إن لم يتعاون مع اللجنة رغم أن نفس المجلس قرر تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في مذبحه جنين في فلسطين سنة 2003، ورفضت إسرائيل التعاون مع اللجنة بل الأكثر من ذلك رفضت حتى ممارسة اللجنة لأي إجراء من إجراءات التحقيق مما اضطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى سحب اللجنة⁶⁵، والتي تعد مثلا من أمثلة كثيرة عن قيام إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بحق الفلسطينيين والشعب الفلسطيني عموما، وهناك شواهد كثيرة وأدلة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك تورط إسرائيل في أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، ولعل أشهرها مجزرة دير ياسين وقبيلة وغزة وما حدث في جنين على يد شارون، حيث قتل المئات من المواطنين الأبرياء وتعمدت القوات الإسرائيلية تأخير وصول الرعاية الطبية والمساعدات الإنسانية للمخيم وقامت بمهاجمة سيارات الإسعاف ومنعت وصول الصحفيين واستخدمت العديد من المدنيين دروعا بشرية⁶⁶.

كما أن مجلس الأمن وعلى خلاف هذه الإحالة فإن دوره كان سيئا جدا فيما يخص مشاركته في عمل المحكمة حيث أن في قراراته الثلاثة 1493، 1487، 1422، استعمل المجلس المادة 16 من النظام الأساسي لإيقاف تحقيقات تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذه القرارات اعتمدت قبل أن تبدأ المحكمة فعليا في أداء وظيفتها، وهذا ما لا ينبأ بعلاقة مثمرة بين المجلس والمحكمة ومن غير الوارد أن الولايات المتحدة ستسمح بإحالة حالات إلى المحكمة بما أن هذا سيدعم سلطة المحكمة وهذا ما حدث بخصوص دارفور، والقرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 كان مفاجأة كونه يمثل إمكانية أن تحدث الولايات المتحدة تغيير طفيف في موقفها تجاه المحكمة، وكان ذلك بأن امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت .

وعملية اعتماد القرار 1593 لم تكن بالسهلة فقد صوت لصالحها 11 عضوا وامتنع 4 بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث أيدت

الولايات المتحدة الأمريكية آلية لإقامة المسؤولية ولكن بتفضيل شكل من أشكال المحاكم المختلطة⁶⁷.

وبعد صدور قرار المدعي العام بتاريخ 26 جوان 2005 فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، ليستمر رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتنال لقرار مجلس الأمن، فالمجلس يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار الحكومة السودانية على الامتنال لقراراته، وهي السلطات المستمدة من الفصل السابع خاصة المادتين 41 و42 من الميثاق، ويبقى أمام الحكومة السودانية وتفادي لحالة الانسداد القيام بتصحيح الأوضاع الداخلية في إطار الوحدة الوطنية والعمل على تحقيق السلام الشامل والعمل على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم والعمل على ضمان عدم إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب إلى جانب حياد نزاهة الإجراءات بغض النظر عن الانتماءات إلى أي من أطراف النزاع مع تركيز الجهود لإقناع المجتمع الدولي وكسب الرأي العام العالمي من خلال منظمة الأمم المتحدة وعبر القنوات الدبلوماسية⁶⁸، وهذا لن يتأتى إلا من خلال احتواء قوائم المتهمين الذين سيحاكمون في السودان على القائمة التي سلمت للمحكمة الجنائية الدولية والتي بها 51 متهما، وهنا يتمكن السودان من الدفع بمبدأ التكامل، بعد تأهيل منظومته التشريعية والقضائية للقيام بذلك⁶⁹.

الخاتمة

تبرز مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال دور الأنظمة الوطنية في المحاكمة عن الجرائم الدولية والعقاب عليها فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما خصوصا مع الدور الأصيل الذي أعطي لها في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتضمن التشريعات الوطنية التي يطبقها القضاء الوطني النص على الجرائم الدولية والعقاب المقرر لها، وقد كانت هذه الأنظمة الوطنية الأسبق في هذا الجانب عن قواعد القانون

الدولي الجنائي كما أنها أخذت عن مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا العرف في مراحل سابقة ومؤخرا مع الاتفاقيات الدولية التي ازدادت أهميتها في التعبير عن إرادة المجتمع الدولي والأكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها مما يجعلها أكثر مواكبة في تجريم الأفعال المستجدة التي تتضمن تعديا على مصالح هذا المجتمع الدولي، وهو ما يستدعي ضرورة مواكبة هذه الأنظمة للتطورات التي تعرفها مصادر القانون الدولي الجنائي خصوصا في شكل اتفاقيات دولية لتتمكن من لعب الدور الممنوح لها وفقا للمفهوم الوارد لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو الدور الذي يمكن أن تمارسه تلك الأنظمة الوطنية من خلال مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني أو من خلال مبدأ الاختصاص العالمي والأهمية التي يتمتع بها باعتباره من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يقوم على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجرني عليه فيها .

ويشترط أن يكون هذا الاختصاص شرعي من وجهة نظر القانون الدولي والقانون الوطني، إلا أن مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني تبدوا أكثر انسجاما مع مفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأكثر مراعاة لمفهوم السيادة من خلال نص الأنظمة الوطنية على الجرائم الدولية، وهذا يدفع الدول إلى إدراج الجرائم الواردة في النظام الأساسي في تشريعها، لتتمكن من ممارسة اختصاصها الأصلي وفق مبادئ اختصاصها الوطني .

وتبدوا أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة مبادئ الاختصاص الوطني الأخرى من ناحية تلافى مسألة الانتقائية في المساءلة عن ارتكاب جرائم دولية، وهو ما يمكن إدراك أبعاده من خلال ما تم من ملاحقات عن الانتهاكات التي وقعت في فلسطين من طرف قادة إسرائيليين أمام أنظمة وطنية تتضمن النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

كالنظام البلجيكي وكذا الإسباني وغيرهما، وهو ما يمكن من متابعة مجرمين يتمتعون بحصانات وفق أنظمتهم الوطنية أو بسبب ما يعرف بالمساواة الواقعية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة التي تجسدها تشكيلة مجلس الأمن ودوره في إنشاء آليات العدالة الدولية الجنائية سواء المؤقتة أو الدائمة وكذا المختلطة .

- الهوامش:

- 1- محمد علي مخادمة، « المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد »، مجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 74، 2004، ص (42-43).
 - 2- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص (380).
 - 3- علي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص (171) .
 - 4- أحمد عبد العليم شاعر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص (304) .
 - 5- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006، ص (24-25) .
 - 6- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، ص (15) .
 - 7- طارق سرور، المرجع السابق، ص (25-27) .
 - 8- علي عبد القادر الفهوجي، المرجع السابق، ص (171) .
 - 9- أحمد عبد العليم شاعر علي، المرجع السابق، ص (305) .
 - 10- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1، 2000، ص (223) .
 - 11- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6) .
 - 12- محمود شريف بسيني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص (8) .
 - 13- طارق سرور، المرجع السابق، ص (6-8) .
 - 14- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، مصر، 2005، ص (262-263) .
 - 15- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8) .
 - 16- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (224-225) .
- 17- Damien, Vandermeersch, Quel avenir pour la compétence universelle des juridictions belges en matière de la crimes de droit international humanitaires?, R.P, N°2, Juin 2003, p(235).

- 18- طارق سرور، المرجع السابق، ص (8-9) .
- 19- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، مصر، ط/2، 2005، ص (174-175) .
- 20- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (402) .
- 21- طارق سرور، المرجع السابق، ص (9-12) .
- 22- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (403-404) .
- 23- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص (373-374) .
- 24- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/2، 2005، ص (178-179) .
- 25- أحمد عبد العليم شاکر علي، المرجع السابق، ص (303-304) .
- 26- طارق سرور، المرجع السابق، ص (17-18) .
- 27- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، د.ت، ص(85).
- 28- طارق سرور، المرجع السابق، ص (18-19) .
- 29- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص (191) .
- 30- طارق سرور، المرجع السابق، ص (19-20) .
- 31- أحمد عبد العليم شاکر علي، المرجع السابق، ص (305-306) .
- 32- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ط/6، 1996، ص (111) .
- 33- أحمد عبد العليم شاکر علي، المرجع السابق، ص (306-307) .
- 34- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (111) .
- 35- أحمد عبد العليم شاکر علي، المرجع السابق، ص (307-308) .
- 36- طارق سرور، المرجع السابق، ص (27) .
- 37- فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص (374) .
- 38- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص (120) .
- 39- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28) .
- 40- المرجع نفسه، ص (28) .
- 41- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص (43-44) .
- 42- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص (144-145) .

- 43- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، مصر، ط/1، 2001، ص (2) .
- 44- طارق سرور، المرجع السابق، ص (28 - 29) .
- 45- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (4) .
- 46- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (404 - 405) .
- 47- أحمد عبد العليم شاكر علي، المرجع السابق، ص (313 - 314) .
- 48- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (409 - 410) .
- 49- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص (94) .
- 50- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (411 - 412) .
- 51- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30) .
- 52- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (414 - 415) .
- 53- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص (30 - 31) .
- 54- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (415 - 417) .
- 55- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص (252 - 253) .
- 56- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص (416 - 417) .
- 57- Damien, Vandermeersch, op. cit, p(235).
- 58- ضاري خليل محمود، « العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية»، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة البحرين، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2005، ص (153 - 154) .
- 59- نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2003، ص (209) .
- 60- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2008، ص (385 - 386) .
- 61- أحمد الرشيد، محاكمة مجرمي دارفور .. قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006، ص (106 - 107) .
- 62- الرئيس السوداني قد يواجه الاعتقال بتهمة جرائم الحرب في دارفور:
-<http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/news/president-sudan-could-face-arrest-over-darfur-war-crimes-20080718>.
- 63- حسن نافعة، « عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟ »، مجلة الوفاق العربي، تصدر عن مؤسسة الوفاق ببليشينغ ليميتد، لندن، السنة 10، العدد 110، أوت 2008، ص (24 - 25) .
- 64- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (386 - 388) .
- 65- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2006، ص (288) .

- 66- مخلد الطراونة، « الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة»، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، جولية 2005، ص (298) .
- 67 - Goran, Slotter, International criminal court (ICC), N.Q.H.R, Vol.23/3, 2005, p (285) .
- 68 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص (288-301) .
- 69 - عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص (393-395) .